ولو لبسهما بعد الحدث لم يجز المسح عليهما ويجوز على الجوربين الثخينين او المنعلين او المجلدين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل وسننه مدها خطوطا الى الساق مرة واحدة ويمنعه خرق قدر ثلث اصابع الرجل من اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة المتفرقة في بدنه وثوبه فانها تجمع مطلقا وينقضه نزع الخف وخروج اكثر قدمه نزع ومضي المدة واصابة الماء اكثر احد رجليه فقط وصاحب العذر ان لبسهما منقطعا عذره وقت الوضوء واللبس مسح كالصحيح والا يمسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجبيرة والخرقة على القرحة ونحوها ولو شدت بلا وضوء اذا عجز عن المسح على داخلها بان كان يضره الماء او حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز المسح عليها واذا ضره حلها يمسح على كل العصابة ويكفي مسح اكثرها ولا يلزم فيه تثليث ونية ولا يتوقت وهو كالغسل فلو كان في احدى رجليه جراحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها لا يجوز المسح عليه ولو لبس عليها يجوز له المسح على الخفين ولو وضع على شقوق رجله دواء يجزيه امرار الماء على ظاهره

باب الحيض وهو دم يخرج من رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة والنفاس دم يخرج من المرأة عقيب الولادة ولا حد لاقله فمتى انقطع الدم تم حكمه واكثره اربعون يوما وكل من الحيض والنفاس يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف واستمتاع زوجها ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوقه ويحل قربانها قبل ان تغتسل ان انقطع الدم لتمام العشرة وان انقطع لاقل من العشرة لا يحل حتى تغتسل وان كان الانقطاع دون عادتها لا يحل وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وان جاوز الدم عادتها فان جاوز العشرة فالزائد من عادتها استحاضة والا فحيض وكذا النفاس وما تراه حامل حال الحمل دم استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه كيد ورجل فهو ولد تصير به امه نفساء وسن الاياس اليوم مقدر بخمس وخمسين سنة صاحب العذر في الابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة وفي البقاء كفى وجوده مرة في الوقت وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع والمستحاضة ومن به سلس بول او جرح لا يرقا صاحب عذر وحكمه انه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي به فيه ما شاء و ينقض بخروجه ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

باب تطهير الانجاس النجس بالفتح عين النجاسة وبالكسر الثوب النجس مثلا والمطهرات كثيرة

المنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل منه

والمجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله منه

وقد نظموها فقالوا غسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور وتصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور فالغسل في الثوب مثلا والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والنحت في الخشب وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في الارض والدبغ في الجلد والتخليل في الخمر اذا خللت بوضع شيء فيها والذكوة في الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك في المني والدلك في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر حتى سال من الحوض ولو شيئا قليلا والتغور اي غور ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها والتصرف في البعض في تنجس نحو الحنطة والتصرف المذكور يعم الاكل والبيع والهبة والصدقة والندف في القطن ان تنجس اقل من نصفه والنزح في البئر والنار في نحو العذرة والغلي اي بالنار في نحو الزيت واللحم ثلاثا وغسل البعض في تنجس شيء من الثوب ثم لم يدر المتنجس والتقور اي تقور نحو سمن جامد من جوانب النجاسة

النجاسة فعلى نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة والخمر وبول غير مأكول والدم المسفوح وجميع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه وخرء بط ودجاج واوز والروث فهو جميع الحمار والخثى وهو جميع البقر وغيرها كبول الهرة والمني ولبن الاتان فطهارة المتنجس بها ان كانت النجاسة مرئية بزوال عينها واثرها كاللون والرائحة ان لم يشق زوالها وان كانت غير مرئية فبالغسل ثلاثا والعصر مبالغة بحيث ينقطع التقاطر فيما ينعصر والغسل والجفاف ثلاثا فيما لا ينعصر هذا اذا غسل في الاجانة واما اذا القى في الماء الجاري وجرى عليه طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس وتصح الصلوة مع قدر درهم في نجس كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من المغلظة وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وما فوقه مبطل فيفرض

اما النجاسة الخفيفة فهي كبولها يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ويمنع جواز الصلوة الكثير الفاحش منها ويعفى منها دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا تنجس زيت يطهر بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز ان طبخ بالنار ودم سمك ولعاب بغل وحمار طاهر والماء اذا جرى كله او اكثره على نجس تنجس ولو اقله لا كميتة على نهر او نجاسة على سطح لكن بشرط ان لا يرى اثرها فيه ولو لف ثوب طاهر يابس في ثوب نجس مبلول بعين النجاسة فظهرت فيه رطوبته او اثره تنجس وان جف ثم اصابه الماء فابتل ففي هذه الحالة اصابة الثوب الطاهر لا تنجس الا اذا كان بحال لو انعصر يتقاطر وكذا اذا غسل رجليه ثم مشى على ارض نجسة تنجس رجلاه واما ان جفت ثم ابتلت فمشى عليها فلم تتنجس ودجاجة القيت المنتفة في الماء حال غليانه قبل ان يشق بطنها تنجست

فصل في الاستنجاء هو سنة مؤكدة ويجب ان جاوز المخرج النجس المانع للصلاة ويعني انه لم يجاوز الجراحة

من بحر الطويل

٨

Copyright © King Saud University